

الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الأقمار الصناعية

حمزه نواف حماد الجفيفي

بإشراف أ.د. محمد منذر

الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

المبحث الأول الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الأقمار الصناعية

تعد الأقمار الصناعية في الوقت الحاضر من أبرز سمات التكنولوجيا الحديثة لما توافره من خدمات تعود بالفائدة على البشرية في جميع أنحاء العالم، ولكن على الرغم من الأيجابيات الملحوظة في استخدام هذه الأقمار الصناعية إلا أننا نرى أن هناك الكثير من الأفعال التي تعد جرائم تنفذ من خلال استخدام مثل هذه الأقمار الصناعية وبهذا فإن استخدامات الأقمار الصناعية قد تؤدي دوراً حيوياً في الكثير من جوانب الحياة ، ولا سيما خلال النزاعات المسلحة، فعنصر الفضاء هنا يعتبر من أهم الطرق في الخطط القتالية، وهذا يمثل انعكاساً للطبيعة التكنولوجية التي تتغير باستمرار مع النزاعات المسلحة، ومن خلال استخدام الفضاء الخارجي في المجالات العسكرية قد يؤدي الى إساءة استخدامه في هذا المجال، واستخدامه بطرق غير سلمية كالتجسس والتشويش، كما يمكن أن تكون الإساءة في مجالات أخرى غير العسكرية كنشر الأفعال الإباحية (1) وهذا يعني أنه بإمكان الدول استخدام الأقمار الصناعية في المجالات غير السلمية ومن ثم فإن هذه الاستخدامات قد تؤدي الى تهديد السلم، و الأمن الدولي أكثر من غيرها، وذلك لأن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك بين الدول جميعها ومن ثم فإن أي استخدام غير مشروع تكون نتائجه عابرة للحدود وتؤثر في جميع الدول لذلك أقر المجتمع الدولي الكثير من الإتفاقيات، والمعاهدات، ووضع قوانين، وتعليمات تنظم استخدام هذا المجال لمنع إنتشار الفوضى على الرغم من قصور المجتمع الدولي في التشريعات الخاصة بتنظيم هذا المجال (2) . لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، فالمطلب الأول سنبحث فيه ماهية جرائم التجسس، والتشويش وتمييزه عن غيره، وبيان أركانه ، أما المطلب الثاني فسندرس فيه جريمة نشر الأفعال الإباحية من خلال بيان الوسائل المستخدمة لنشر تلك الأفعال وتحديد أركان هذه الجرائم .

المطلب الأول جريمة التجسس والتشويش

بعد تطور تكنولوجيا استخدام الفضاء الخارجي، والأقمار الصناعية الذي أصبح من أهم الاستخدامات التي تقوم بها الدول خاصة في المجالات غير السلمية كالتجسس، والتشويش خاصة أوقات الحروب، والازمات السياسية بين الدول، إذ تحتل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الإتحادية المرتبة الأولى لإمتلاك كل منهما عدد، وأنواع من هذه الأقمار (3) لقد استخدمت هذه الدول في بداية الأمر أقمار صناعية لغرض الإستطلاع التي تُعد الوجه الآخر لأقمار التجسس، إذ تستطيع هذه الأقمار القيام بأكثر من وظيفة، مثال على ذلك تستطيع رصد الحالة الجوية و بالوقت نفسه تصوير الأرض لأغراض التجسس، وهنا تكمن خطورة استخدام هذه الأقمار ذات الأغراض العسكرية المتعددة إذ إن غرضها الأول هو التجسس من خلال رصد حركة القوات العسكرية للدول، وأماكن إطلاق الصواريخ، ومراكز الأبحاث، والمفاعل النووية (4) ومع تطور التكنولوجيا واستخدام الفضاء الخارجي، والأقمار الصناعية توسعت أساليب الدول غير المشروعة لغرض السيطرة، وبسط نفوذها، لتصبح عمليات التجسس، والتشويش ذات أهمية إستثنائية مما استوجب على الدول لغرض حماية، وصيانة أمنها القومي أن تحصن نفسها بالطرائق والوسائل المشروعة كلها ومطالبة المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية لحظر هذه الاستخدامات غير المشروعة للأقمار الصناعية و محاسبة الدول التي تنتهك السيادة الوطنية للدول الأخرى (5) وسنقسم هذا المطلب على فرعين فالفرع الأول سنبين فيه مفهوم التجسس وأركانه. أما الفرع الثاني فسندرس فيه ما المقصود بالتشويش والفرع.

الفرع الأول مفهوم التجسس وأركانه

يحمل عنوان هذا الفرع مضمونين الأول يختص بمفهوم التجسس، والثاني يركز على صورته، وأركانه.

لقد تطور مفهوم التجسس في الوقت الحاضر عما كان عليه في السابق إذ كان سابقاً يتم من خلال إرسال شخص لدولة ما من أجل الحصول على معلومات سرية. أما في الوقت الحاضر ومع تطور التكنولوجيا، فقد يستخدم هذا النوع من الأرقام للتجسس، لما تمتاز بها من دقة، وإمكانية للحصول على معلومات سرية تخص الدول الأجنبية، لذلك فقد ازدادت النزاعات بين الدول في الوقت الحاضر بسبب التجسس لما يمثل خطورة على أمنها وسلامتها^(٦) ومعنى التجسس اصطلاحاً بأنه الحصول على معلومات تكون في غاية السرية لمصالح إستخباراتية لإستخدامها من لدى دولة أجنبية لضرب مصالح دولة أجنبية أخرى من قبل جاسوس يتحرك سراً للبحث ولجمع المعلومات ضد دولة ما^(٧) أما معنى التجسس في التشريعات الجنائية، فإنه عندما كان التجسس يتميز بالتطور، والتشعب مما أدى الى صعوبة في إيجاد تعريف جامع، وواضح له، لأنه يخضع للفكرة السائدة عن مفهوم التجسس في زمن تشريع معين، وهذه الفكرة هي دائمة التغير والتبدل، إذ أنه يختلف عن الأفكار السائدة في القانون الدولي في مراحل ما قبل الحروب العالمية^(٨) ويُعرّف التجسس كذلك بأنه " سعي أي شخص يكون أجنبياً للحصول على معلومات وأسرار الدولة لغرض تسليمها الى جهة خارجية التي من الممكن ان يؤدي كشف تلك الأسرار الى الأضرار بمصلحة الدولة^(٩) كما عرّف التجسس بأنه مجموعة من الوقائع التي يقوم بها شخص اجنبي بنية الأضرار بالدفاع الوطني كتسليم ارض، أو التخابر، أو إعطاء وثائق سرية، وعُرف أيضاً بأنه البحث عن أية معلومات خفية، وتسليمها الى دولة أجنبية بنية الأضرار بدولة ما^(١٠) كما تبنت الكثير من الإتفاقيات الدولية موضوع التجسس مثل معاهدة لاهاي في عام ١٨٩٩ وإعلان بروكسل في عام ١٨٧٤ كذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة في عام ١٩٦٣ الخاصة بالحد من تسليح الفضاء المرقم ١٨٨٤ والتي ألزمت الدول بمنع إستخدام أي أسلحة دمار شامل في الأرض، والأجرام السماوية^(١١) كما عُرّف التجسس في الفقه التقليدي القديم بأنه إستطلاع، وجمع المعلومات، وتسليمها للعدو للإفادة منها، وتكون هذه المعلومات خاصة بالجانب الدبلوماسي، والإقتصادي، أو الأوضاع العسكرية، أما التعريف الحديث للتجسس فإنه عرف بأنه نشاط الغرض منه إفشاء أخبار متعلقة بتكوين الدول، وهيتها وأن إفشاء تلك الأخبار يؤدي الى الأضرار بالدولة الأجنبية^(١٢) كما اختلف فقهاء القانون، والمجتمع الدولي على شرعية التجسس، أو عدم شرعيته، فهناك دول مؤيدة للتجسس الفضائي كالولايات المتحدة التي تعد من الدول المساندة، والتي أطلقت سابقاً الكثير من الأرقام الصناعية في الفضاء بعضها للأغراض السلمية، والبعض الآخر غير مُعلن عنها إذ ترى الولايات المتحدة أنّ التجسس لأيمثل انتهاكاً لسيادة أي دولة، فلا يمثل مخالفة لأحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة وتبرر تأييدها لإستخدام الأرقام الصناعية لغرض التجسس هو حماية الولايات المتحدة من أي هجوم، أو تهديد من قبل الإتحاد السوفييتي^(١٣) أنّ المؤيدي لمشروعية إستخدام الأرقام الصناعية في التجسس على الدول الأجنبية يستندون الى مبدأ ضرورة حماية الأمن القومي، وهذا ما أكدته تصريحات المستشار القانوني الأمريكي (ميكور) إذ عدّ مراقبة الأرض من الفضاء نشاط مسموح به، ولا يؤدي الى أي تهديد، أو إنتهاك ويعد وسيلة للحفاظ على التوازن بين الدول الكبرى^(١٤) أما البعض الآخر من الفقهاء فلقد عارضوا موضوع التجسس عن طريق الأرقام الصناعية، وعدوه مخالفة لقواعد القانون الدولي العام وللمواثيق الدولية ولقد أيدّ هذا الموقف لاحقاً الكثير من فقهاء القانون لكونه أمر غير مقبول ويمثل مخالفات دولية، وهو تهديد للسلم، والأمن الدولي^(١٥) ومن بين المعارضين الإتحاد السوفييتي إذ قام بطرح موضوع معارضة التجسس عن طريق الأرقام الصناعية في عام ١٩٦٢ بوساطة المشروع الوطني الذي تم تقديمه الى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إذ أقر الإتحاد السوفييتي بعدم مشروعية التجسس عن طريق الأرقام الصناعية بسبب أنّ هذا الإستطلاع يعد إستطلاعاً عسكرياً وهو يخالف الإستخدام السلمي للأرقام الصناعية، كما يعد تجسساً على موقع المراقب^(١٦) لقد حدد المُشرع العراقي الأفعال التي تعد بمثابة جرائم ماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ في المادة (١٧٧، ١٧٨) ولم يفرق القانون العراقي بين جريمة التجسس، وجريمة الخيانة، وعاقب القانون اعلاه في هذه المواد بالحبس المؤبد لكل من يقوم بالأعمال التي تعد بمثابة تجسس وشدت العقوبة الى الإعدام في حال من ارتكب الجريمة شخصاً مكلف بخدمة عامة^(١٧) وقد حددت الإتفاقيات الدولية الأعمال التي تعد بمثابة تجسس، ونظمت القواعد، والقوانين التي ينبغي ان تنطبق على الجاسوس إذ نصت المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن الجاسوس الذي يقع في يد الدولة التي كان يتجسس عليها لا يمكن معاقبته دون محاكمة ولا سيما في الدول التي تفرض عقوبة الإعدام على كل من يقوم بعملية التجسس، كما نصّت المادة ١٣ من هذه الإتفاقية أن الصحفيين والمحربين ينبغي ان يعاملوا معاملة أسرى حرب^(١٨) كما عدّ التشريع الفرنسي أنّ جرائم التجسس تعد جرائم سياسية، وليست جرائم عادية إذ إن المُشرع الفرنسي قسم العقوبات الى قسمين: عقوبات عادية، وعقوبات سياسية، وجعل جريمة التجسس من الجرائم السياسية التي تضر بمصالح الامة، والدولة الأساسية. أما التشريع المصري فقد إستبعد الجرائم التي تهدد أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق

العفو، لكون هذه الجرائم موجّهة للوطن، وليست ضد الحكومة مما يخرجها من نطاق الجرائم السياسية لأن الجاسوس هو شخص مجرد من شرف الدفاع، ويكون قصده تهديد أمن الدولة، وكشف أسرارها لجهة أجنبية^(١٩).

ثانياً: صور التجسس وأركانها وتمييزه عن جريمة الخيانة

يطرح هذا العنوان السؤالين التاليين: ماهي صور التجسس؟ وماهي أركانها؟

(١) صور التجسس وأركانها. لا يمكن قيام جريمة التجسس إلا بتحقيق أركانها، التي تتمثل بالسلوك الجرمي الذي يعد ركناً مادياً أولاً وأن إرادة الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية تعد ركناً معنوياً ثانياً إذ لا تقام الجرائم على النوايا ولا يمكن قيام جريمة التجسس ما لم يكن هناك وجود فعل التجسس غير المشروع، ونية الإطلاع على أسرار الدول سواء في وقت النزاعات، أم في وقت السلم لذلك سنبين أركان جريمة التجسس التي تقسم الى قسمين: الركن المادي، والركن المعنوي.

(١) الركن المادي: لتحقيق جريمة التجسس ينبغي ان يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل بالسلوك الإجرامي عن فعل يعاقب عليه القانون، ويختلف الركن المادي في جرائم التجسس عن الركن المادي للجرائم العادية، لأن جريمة التجسس يعني إستخدامات نظم المعلومات للوصول الى معلومات سرية لدولة أجنبية التي لا يمكن لأي أحد الإطلاع عليها لأنها تمثل أمن وسلامة الدولة، وأن الإطلاع عليها، وتسريبها الى دولة أجنبية أخرى يهدد الأمن، القومي لتلك الدولة ويؤثر في سلامتها وأمنها^(٢٠).

(٢) الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي من أهم الأركان لقيام جريمة التجسس، إذ تنصرف ارادة الفاعل الى أحداث نتيجة جرمية من شأنها الأضرار بدولة أجنبية أي أن الركن المعنوي في جريمة التجسس يتمثل في كشف أسرار عسكرية، أو اقتصادية أو سياسية بسوء نية لصالح دولة أجنبية على حساب الأضرار بمصالح الوطن^(٢١) كما قد تأخذ صور جريمة التجسس في القانون عدة صور وأهمها:

(أ) جريمة التخابر لصالح دولة أجنبية، تتمثل هذه الجريمة القيام بأعمال عدوانية ضد الوطن، والتخابر يعني التباحث غير المشروع بين الشخص الجاسوس، ودولة أجنبية لغرض الأضرار بالوطن، ولجريمة التخابر ركنين: ركن مادي يتمثل في قيام الجاسوس بمعاونة الدولة التي يعمل لصالحها من خلال الكشف عن أسرار الدفاع التي بحوزته. أما الركن المعنوي، و يتمثل في إتجاه إرادة الجاني الى القيام بأعمال التخابر مع الدولة التي يعمل لصالحها، وهو على معرفة بأن قيامه بهذه الأفعال يعد جريمة يُعاقب عليها القانون^(٢٢).

(ب) جريمة الأضرار بالملكات الدفاعية للدولة كالمطائرات، والسفن، والعتاد والمباني والمعدات العسكرية جميعها، ولقيام هذه الجريمة ينبغي قيام الركن المادي، الذي يتمثل بالإعتداء، وتدمير المعدات المخصصة للدفاع الوطني بقصد إلحاق الضرر بها. أما الركن المعنوي فيتمثل في إرادة الجاسوس في الإعتداء على الممتلكات الدفاعية للدولة من اتلافها^(٢٣).

(ت) جريمة التجسس الإلكتروني الذي يقوم بوساطة التصوير الكهرومغناطيسي والتتصت عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية وإستخدام تقنيات الرادار، وتكون هذه الاستعمالات بطرق غير مشروعة وتمثل انتهاكاً لسيادة الدول، ومخالفة لأحكام القانون الدولي العام، ومبادئ الأمم المتحدة^(٢٤) لهذا فبعد أن بينا أركان جريمة التجسس، وصور هذه الجريمة فإنه ينبغي علينا أن نُميز بين جريمة التجسس، وجريمة الخيانة.

(٢) التمييز بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة تعد جرائم التجسس، والخيانة هما من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الدول لكون هاتين الجريمتين تهدد كل منهما أمن، وسلامة الدولة بصورة مباشرة، إذ يكون الغرض من القيام بهذه الأفعال تهديد الوطن من الناحية الإقتصادية، والسياسية، والعسكرية، ويعد تصدى المجتمع الدولي والقوانين الداخلية للدول لهاتين الجريمتين ونظم قوانين، وعقوبات لكل من أقدم على هذه الأفعال، وهنالك الكثير من الدول قد شددت العقوبات حتى أنها وصلت الى عقوبة الإعدام^(٢٥) وقد تشابه جريمة التجسس، وجريمة الخيانة لكون كلتا الجريمتين تهدد الأمن، والسلامة للدولة وتضر بالمصالح العامة، كما يوجد بعد ذلك عدة إختلافات يمكن بواسطتها أن تميز جريمة التجسس عن جريمة الخيانة ومنها:

(أ) من حيث الأعمال: فالخائن يسلم ما بحوزته من معلومات الى الجهة التي يعمل لصالحها، أما الجاسوس فيقوم بمهمة البحث، والتقصي عن جمع المعلومات.

(ب) ومن حيث الدافع: تكون نية الخائن إرتكاب فعل يمكن بوساطته دفع دولة أجنبية الى معاداة دولة أخرى، أما اذا كان الدافع مادي أو تطوعي أو تجنيد الأشخاص فيعد هذا الفعل تجسساً.

(ت) الجنسية: أما اذا كان الشخص يحمل جنسية البلد الذي قام بتسليم معلومات سرية عن بلده فإنه يعد خائن، أما اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية أجنبية فيعتبر هذا الشخص جاسوس.

سنقسم هذا الفرع الى قسمين إذ سنعرض في القسم الأول تعريف التشويش، أما القسم الثاني فسنبين فيه موقف الفقه من التشويش .
أولاً: تعريف التشويش (التداخل الضار) يُعرف التشويش عن طريق الأقمار الصناعية بأنه "إرسال رسالة أو غيرها بهدف إعاقة عمل إذاعة أخرى لمنعها من الوصول لهدفها، وتكون عملية التشويش من خلال نفس الإذاعة التي تم التشويش عليها أو إذاعة أخرى" (٢٦) ويُعرف التشويش، أو التداخل الضار في عالم الاتصالات " أي شيء من الممكن أن يغير أو يعطل الإشارات، أو الرسائل عند انتقالها من المصدر الى المتلقي، وتكون من خلال إرسال أو إضافة إشارة غير مرغوبة الى إشارة أخرى بغية التشويش (٢٧) كما يُعرف أيضاً بأنه أي شيء يؤثر في الاتصالات، ويؤدي الى منع وصول الرسائل من المصدر الى المرسل، وقد تتم عملية التشويش من الوسائل أو الرسائل أو المرسل، أو من المستقبل نفسه مما يؤدي الى فقدان جزء من المعلومات أو اختلاف المعنى المقصود للمعلومات المرسله من المصدر الى المستقبل (٢٨) ويعد التشويش فعل غير مشروع، وأنه ينبغي ان يكون فعل عمدي الغرض منه حدوث أضرار لطرف معين، لذلك ينبغي التمييز بين نوعين من التشويش : التشويش العمدي والتشويش الغير مدي

(١) التشويش العمدي : هو ذلك التشويش الذي يكون الغرض منه الأضرار بجهة معينة إذ يؤدي الى حدوث مشاكل كبرى، وهذا الفعل ينبغي التصدي اليه في القانون الدولي العام، والقضاء، والفقه، وينقسم التشويش العمدي على تشويش مستمر منذ بداية البث حتى إنتهائه، ويستهدف هذا النوع عموم البث ويكون سهل الحدوث ، أما النوع الثاني فهو التشويش المتقطع، والذي يستهدف برامج معينة بسبب المعلومات، أو الآراء والافكار التي تطرح في هذه البرامج مثل تشويش نشرات الأخبار مثلاً .

(٢) التشويش غير العمدي : الذي يحدث نتيجة تداخل الموجات الإذاعية، ويؤدي هذا التشابك الى عدم وصول تلك الموجات الى المتلقين على نحو واضح، وتكون معالجة هذا النوع من التشويش سهلة بوساطة التعاون المشترك بين الدول، والإلتزام بالتشريعات الدولية في إستخدام البث الإذاعي والتلفزيوني دون تداخل (٢٩) كما يمكن للتداخل الضار، أو التشويش عن طريق الأقمار الصناعية أن يؤثر في الاتصالات والشبكات جميعها مثل شبكات الهاتف المحمول، و الأنترنت وأجهزة الطيران المدني، وأجهزة الإستقبال الإذاعي والأجهزة الطبية التي أكثرها خطورة وتأثيراً في تواصل الأجهزة العسكرية والدفاع المدني إذ لا يقتصر التشويش على البث المباشر (٣٠) ، بل يتم إرسال موجات غير مدمرة تقوم بتخفيض نوعية عمل الوسائط القائمة على توجيه الأسلحة، أو منظومات إنتاج المعلومات من خلال تأثيرها في أجهزة الإستقبال فيما يخص الأمور العسكرية. كما يتم التشويش على محطات الملاحة، ومحطات الاتصالات اللاسلكية، ومحطات الرادار وأجهزة الأشعة تحت الحمراء (٣١) وتواجه عمليات التشويش صعوبات مالية وهندسية، إذ تكون نفقاتها باهضة الثمن مما دفع الكثير من الدول الى التوقف عن عملية التشويش مثل بولندا التي توقفت عن التشويش عام ١٩٥٦ حيث وصلت النفقات الى ١٧.٥ مليون دولار سنوياً . أما من الناحية الهندسية فإن عملية التشويش تنطلق من نقطة صغيرة لتغطي مناطق واسعة بإستخدام الكثير من الترددات. مما يؤدي الى الحاجة لتعيين عدد كبير من الخبراء في هذا المجال لتتبع الترددات (٣٢) كما تنقسم مصادر التشويش الى نوعين : خارجية، وداخلية .

(١) المصادر الخارجية: قد تؤثر في شبكات الاتصالات، ويكون سببها شبكات البث في الدول المجاورة في حال كون التشويش غير متعمد، ومن الممكن معالجته بسهولة ، أما في حالة كون التشويش متعمد فمن الصعب معالجته . وأنه من الممكن ان يكون مصدر التشويش الخارجي من خلال إستخدام أجهزة تشويش على متن السفن الحربية التي تراقب الشواطئ .

(٢) المصادر الداخلية: فقد تخضع لتنظيمات الدولة الداخلية التي يتم إستخدامها بصورة عمدية للقيام بالتشويش على شيء معين مثل إستخدام أجهزة التشويش لغرض إعاقة عمل الأجهزة اللاسلكية لأسباب أمنية مثل الأجهزة التي توضع على مركبات بعض الشخصيات السياسية لمنع أي أعمال عدوانية ضدها (٣٣) ويؤثر التشويش كذلك بصورة سلبية في الخدمات المقدمة للمواطنين مثل رداءة المكالمات، والصورة وفي بعض الأحيان يؤدي التشويش الى قطع الاتصال بصورة نهائية بسبب ضعف المستقبلات فضلاً عن ذلك فإن التشويش يؤدي الى قطع الاتصالات في الحالات الطارئة الإنسانية كخدمة الإتصال بالشرطة، أو الصحية، أو الاطفائية مما تؤدي الى حدوث كوارث، لذلك يعد التشويش عن طريق الأقمار الصناعية مخالفاً لمبادئ القانون الدولي العام (٣٤) من خلال ماتقدم تبين لنا أن أعمال التشويش لا تقتصر على البث المباشر، و إنما تمتد الى الاتصالات والشبكات جميعها . وينقسم على تشويش عمدي، وغير عمدي وقد يكون تشويش سلبياً الغرض منه الأضرار المتعمد بجهة ما ويمثل خطورة على الاتصالات الطارئة كالاسعافات، و الإتصال بالدفاع المدني والإتصال بالشرطة وأيضاً يؤثر سلباً في الأعمال، والحركات التجارية ، وقد يكون تشويش أيجابي ولا سيما التشويش الحاصل للأغراض الأمنية ، يستهدف التشويش ويؤثر دائماً في المستقبلات (المتلقين) .

كما ذكرنا أنفاً أنّ جريمة التشويش تحدث على الإتصالات اللاسلكية من خلال إرسال موجات غير مرخص بها بغية التداخل بتلك الإتصالات للتأثير، أو للحرمان من الإفادة منها، ويُطلق على هذا التداخل (التداخل الضار) وهذا النوع هو الذي يعد انتهاكاً لسيادة الدول، ويعد بمثابة جريمة يُعاقب عليها القانون الدولي، والقانون الداخلي، ويمكن أن يحدث التشويش من خارج أراضي الدول، أو داخل أراضيها، وفي حالة حدوثها من خارج الأراضي فإنه يخضع للقوانين الدولية من الناحية العقابية. أما إذا حدث من داخل أراضي الدولة فهذه الحالة يخضع للقوانين الداخلية لتلك الدولة إذ أنه في هذه الحالة يقتصر التشويش على البث والإرسال دون التشويش عن طريق الأقمار الصناعية، وقد يؤدي التشويش الى حدوث نتيجة ضارة (نتيجة جرمية) تكون هذه النتيجة غير مشروعة دولياً^(٣٥). وللتشويش عدة صور سنبينها كالآتي :

(١) التشويش على أقمار الإتصالات: يُعرفُ تشويش الإتصالات بأنه تشويش موجه ضد أنظمة ودوائر الإتصالات لمنع الإتصالات بوساطة موجات، أو إشارات كهرومغناطيسية بغية الإعاقة الفعلية لتلك الإتصالات، ويحدث هذا النوع من التشويش عند قيام شيء بسبب تعديل، أو تغيير، أو تعطيل إشارة أو رسالة من المرسل الى المستقبل، ويسعى هذا النوع الى إرسال إشارات غير مرغوب بها الى إشارات معينة، ويحدث التشويش غالباً على خدمات الهاتف الخليوي مما يؤثر سلباً في الخدمات لأن هذا التشويش يؤثر في نوعية الصوت، ويسبب إنقطاعه ضعفاً اشارات الإستقبال ولا سيما على الإتصالات الخدمية كالإتصالات الدفاع المدني، أو الطوارئ، أو الإتصالات البوليسية التي تكون مخصصة للمدنيين.

المطلب الثاني جرائم نشر الأفعال الإباحية

أن تطور وسائل التكنولوجيا وظهور شبكات الأنترنت أدى الى ثورة عالمية في نشر المعلومات ومفاهيم الإتصالات الشخصية، ولكن على الرغم من الفوائد، والمميزات التي لاتعد، ولاتحصى لهذه الوسائل إلا أنها تمثل خطراً على المجتمع في حال إستخدامها بطرق غير مشروعة، ومن ضمن هذه الجرائم نشر المواد الإباحية والجنسية إذ أن هناك في الوقت الحاضر ثورة جنسية تجاوزت الحدود، كما إذ تتدرج هذه الأعمال من الجرائم بأنها من الجرائم الأشد، والأخطر على المجتمع البشري^(٣٦) وبما أنّ الجرائم الإباحية تعد من أخطر الجرائم على المجتمع لما لها من آثار مادية، ومعنوية تؤثر بأشخاص المجني عليهم فما كان من المشرعين على الصعيد الدولي، والوطني الأ أن وقفوا صفاً وأحدأ على منع هذه الجرائم والحد منها من خلال وضع جملة من القوانين، والقواعد لغرض منع أي عمل جرمي يمارس بوساطة الأنترنت^(٣٧). لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين إذ سنبحث في الفرع الأول منه ماهية الجرائم الإباحية الإلكترونية، وأنواعها، أما الفرع الثاني فسندرس فيه طرائق ووسائل نشر الأفعال الإباحية .

الفرع الأول ماهية الجرائم الإباحية الإلكترونية

سنبين في هذا الفرع أولاً مفهوم الجرائم الإباحية، وثانياً تحديد أهم الجرائم الماسة بالأخلاق، والحصن على الفجور والدعارة .

أولاً : مفهوم الأفعال الإباحية

تعرف الأفعال الإباحية لغةً بأنها اباحة الشيء أي الإفشاء والإعلان عنه، ويدل على تحلله من الحشمة واللياقة، والادب^(٣٨). كما عرف أيضاً بأنه المباح ضد المحذور، ويقصد بأباح الشيء بمعنى أحله^(٣٩) أما تعريف الإباحة اصطلاحاً فإنها تعني الحالات التي إذا ماتوافرت على وفق الشروط التي حددها القانون لأدت الى الخروج عن الفعل الجرمي، وأعادته الى الاصل من الإباحة^(٤٠) لقد حرم الاسلام الأفعال كلها التي قد تؤدي الى ارتكاب الفواحش كالنظر، والمصافحة بشهوة، أو الخلوات غير الشرعية بين الرجل، والمرأة ونهانا الله سبحانه وتعالى عن ارتكاب الفواحش بقوله "قل إنما حرم ربي الفواحش وما ظهر منها و ما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لاتعلمون " صدق الله العظيم^(٤١) وبهذا فإن الأفعال الإباحية في منظور الشريعة الاسلامية تعد جرائم مخالفة لأحكامها لكونها جرائم نشر الفساد، وأعمال غير أخلاقية كما عدت الشريعة الاسلامية أن القائمين بهذه الجرائم سواء أكانوا فاعلين أم مروجين، أم ناشرين يحاربون الله، ويعادون الدين الاسلامي، والقيم الاسلامية، وينشرون الفساد في الأرض وان الله سبحانه وتعالى نهانا عنها بقوله تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما تصنعون " صدق الله العظيم^(٤٢) أما التشريعات الدولية فلقد عدت جرائم نشر الأفعال الإباحية التي يقوم بها (الذكر، الأنثى) من جرائم البغاء، ونصت التشريعات الدولية، والوطنية على معاقبة كل من يقوم بمثل هذه الأفعال، لكونها من أخطر الإستخدامات التكنولوجية سواء أ جاء إستخدامها بوساطة المواقع الإجتماعية، أو قاعات الدردشات الجنسية لكونها تحرض المجتمع بالفئات العمرية جميعها البالغين، والأطفال على الفسوق، والفجور^(٤٣) لقد أتفق المشرعون جميعهم على ن الأفعال الإباحية تكمن في نشر محتوى يتضمن جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للمجتمع، أي أنّ الجرائم الإباحية هي كل فعل فاضح ينتهك الأخلاق سواء أكانت صور كاشفة للعورات، أم فلم يحتوي

على علاقة جنسية بين أطراف متماثلة، أو متغايرة سواء أكانوا كبار بالغين، أم اطفال قاصرين وويكون الغرض منه اثاره الشهوة الجنسية للمتلقين، ولهذه الجرائم أبعاد تتجسد في :

(١) أفعال تسعى الى الأثاره الجنسية لدى القائمين بتلك الأفعال أي المستخدمين.

(٢) أفعال تسعى الى الأثاره الجنسية لدى المشاهدين .

(٣) جرائم يراها الجمهور على أنها أعمال فاحشة، ومخالفة، وللآداب والأخلاق العامة^(٤٤) كما أنه لا بد لنا أن نحدد الأبعاد لمفهوم الإباحة التي تتطوي على البعد الوظيفي، والذي يعني الأعمال التي تؤدي الى الأثاره الجنسية، والبعد التصنيفي، ويعني إستحالة عدّ الأفعال الإباحية كجريمة الأ من خلال إثارة الابتذال الجنسي، والعيب الأخلاقي، وكذلك البعد النوعي أي رؤية هذه الأفعال بأنها محرمة ، وبسبب التطور الكبير في وسائل التكنولوجيا أصبح نشر هذه الأفعال يتم بسهولة^(٤٥) أنّ الجرائم الإباحية تمثل خطورة كبيرة على المجتمع لما تتضمنه من فعل ينتهك الأعراف، والقيم الأخلاقية للناس بوساطة تصوير ونشر أفعال جنسية فاضحة بين أطراف متماثلة، أو متغايرة الغرض منها إثارة الشهوة الجنسية عند المشاهد، أو المستمع أياً كانت الوسيلة التي تعرض عليها تلك الأفعال^(٤٦) كما تتسم جرائم نشر الأفعال الإباحية غير الأخلاقية بالخطورة، لكونها جرائم عابرة للقارات، ولأنها تنتشر بسرعة فضلاً عن صعوبة ملاحقة ومعرفة مرتكبيها، لأن الجاني ينشر هذه الأفعال من دولة، ومكان معين وتكون آثار هذه الجريمة في دول أخرى، وهذا يؤدي الى صعوبة و إستحالة محاسبة الجاني لأنها خارج النطاق الاقليمي لجهات التحقيق وبهذا فإن هذه الجرائم تتسم بكونها عابرة للحدود^(٤٧) كما تتدرج جرائم نشر الأفعال الإباحية من ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق العامة في أغلب تشريعات الدول إذ وضعت أغلب تشريعات العالم نصوص قانونية تُعاقب كل من يقوم بنشر صوراً، أو رسوماً بأي وسيلة كانت يكون الغرض منها نشر محتوى خلاعي^(٤٨) ففي هذه الجرائم نجد أن القائم بهذه الأفعال يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام من خلال المساس بمصالح المجتمع أي أن الهدف الباعث يكون لأغراض مادية، والأضرار بأخلاق المجتمع^(٤٩) وتتقسم طبيعة هذه الجرائم الى قسمين :

(١) نشر هذه الجرائم عن طريق الشبكة المعلوماتية التي تعد جرائم ذات طبيعة خاصة، إذ لا يمكن محاسبة مالك القمر الصناعي لكون عمله يقتصر فقط على تأمين الإتصالات من خلال ربط الحواسيب مع بعض^(٥٠) .

(٢) بث الأفعال الإباحية عن طريق البرامج التلفزيونية إذ تتدرج هذه الجرائم من ضمن جرائم النشر، و الإعلام، وتنتشر هذه الأفعال عن طريق تخصيص اقمار خاصة لنشر الإباحة، أو من خلال التداخلات مع الأقمار الأخرى^(٥١) أنّ خطورة نشر الأفعال الإباحية تجاوزت الحدود، لكونها لاتمس البالغين فقط، وإنما تمس وتنتهك الطفولة إذ أصبح إستخدام هذه الفئة يتخذ وضعاً تجارياً من خلال بيعهم، وإستغلالهم في صناعة المحتوى الاباحي، وإظهارهم بصورة بشعة، وهم يقومون بأفعال جنسية فردية، أو مع عدد من الأطفال، أو بمشاركة أشخاص بالغين، وقد يصل الى حد الإغتصاب، ويكون الغرض من إستخدام الأطفال في العروض الإباحية هو إثارة الرغبة، أو اللذة الجنسية لغرض المكاسب المادية، وهذا ما يحظره البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع، وإستخدام الأطفال للبعاء في المادة الثانية^(٥٢) كما أن كثرة المواقع الإباحية الخاصة، بنشر الصور الإباحية و إنتاج الأفلام قد أدت الى ظهور تجارة الإباحة الجنسية للأطفال ولا سيما للأشخاص الذين يفضلون الأطفال إذ حيث يقومون بدفع مبالغ كبيرة من أجل تحقيق اغراضهم الجنسية مع الأطفال، ولقد وفرت وسائل الأنترنيت لهذه التجارة وللأشخاص الذين لديهم ميول جنسية للأطفال السهولة في هذه الممارسات^(٥٣) .

ثانياً : الجرائم الماسة بالأخلاق والحض على الفجور والدعارة .

في عصر التكنولوجيا الآن المساحة متاحة، ومفتوحة لممارسة نشر الجرائم الجنسية، وإفساد أخلاق المجتمع، والاجيال ، وعلى الرغم أن هذه الجرائم الجنسية كانت موجودة منذ السابق الأ أن عصر التكنولوجيا وتقدم وسائل تقانية المعلومات سهلت إرتكابها ونشرها، إذ نرى أخطار نشر، وعرض المواد الإباحية الخلاعية من رسوم وكتابات، و أفلام، وصور، ورموز مَحَلَّة بالآداب العامة عن طريق المواقع البريادية، وإرتيادها و الإشتراك بها، أو إنشائها^(٥٤) على الرغم من أن نشر مثل هذه الأفعال الإباحية المخلة بالأخلاق تظل الجميع بصرف النظر عن أعمارهم، أو جنسهم الأ أن الدراسات، والتشريعات الدولية، والوطنية أظهرت الإهتمام بحماية القاصرين والأطفال من أن يكونوا ضحية عرض هذه المواد الإباحية، أو أن يكونوا محلاً لهذه الجرائم، فلقد أظهرت الدراسات الجرائم التي تستهدف القاصرين من خلال تحريضهم، واغوائهم لإرتكاب مثل هذه الأفعال، أو نشر وتسهيل الأعمال الفاحشة لهم لغرض الترويج للدعارة، ونشر الأفعال الإباحية^(٥٥) لذلك سنتطرق الى الجرائم الماسة بالأخلاق، والآداب العامة، والتحريض على فعل، ونشر أعمال الفجور والدعارة في مُستويين الأول: جرائم نشر الكتابات، والرسوم، والصور، والرموز، والأفلام الجنسية المخلة بالآداب، والأخلاق ، إذ وضع المشرع القانوني في الكثير من الدول نصوص قانونية تسعى الى معاقبة كل من يقوم بنشر الصور،

والرسوم، والرمز، والأفلام الإباحية بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية أو اليدوية في مكان عام مباح للجميع، أو بيعها، أو توزيعها على شخص، أو أكثر^(٥٦) كما عاقب القانون على كل من يقوم بصنع، وتصدير، أو اقتناء صور، أو أفلام، أو رسوم، أو اشارات إباحية مخلة بالحياء يكون القصد، والغرض منها هو المتاجرة بها وتوزيعها، إذ إن القيام بهذه الأفعال يندرج تحت الجرائم المُخلة بالأداب الواقعة عبر تقنيات المعلومات الحديثة، والمتطورة سواء أكانت هذه الأفعال هي مجرد صور، أو كتابات، أو رموز، أو أفلام إباحية طالما كانت مخلة بالأداب العامة، لأن الواقع في الوقت الحاضر يثبت أن هذه الأفعال وطرائق نشرها جميعها تتم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، كما حدد المشرع القانوني محل هذه الجرائم حيث تكون المجالات وربما الكتب والصحف أو بواسطة التكنولوجيا وحتى نقش الصور على الأجساد البشرية^(٥٧) لقد إتجه القانون الى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم للمحافظة على المجتمع بصورة عامة، ولكنه شدد على حماية القاصرين، وحرّم تعرض الطفل للإنحراف لغرض إستغلالهم في تصويرهم، أو رسمهم في أوضاع مخلة، أو اطلاعهم على رسومات ورموز، أو أفلام منشورة بطرق تقنية المعلومات لغرض إنحراف الأطفال ولا تشمل الأفعال الواقعة فقط في العلن. وإنما تشمل الأفعال الواقعة في السر كإرسال هذه الأفعال عن طريق البريد الإلكتروني^(٥٨) الثاني: جرائم التحريض على الفجور ونشر الدعاية لقد وضع المشرع القانوني في الكثير من الدول عقوبة لكل من يقدم على التحريض، أو تسهيل القيام بهذه الأفعال كالفجور مع الغير من أجل الكسب بواسطة الصورالشمسية، أو اليدوية، أو الرسوم، أو الأفلام^(٥٩) كالفجور، والدعاية هما من الأشياء المؤثرة عفي المجني عليهم سواء أكانوا أناث، أم ذكور، أم من الفئات العمرية جميعها لإرتكاب أفعال غير أخلاقية منافية للأداب، والدين كالتصوير صور عارية فردية، أو مع الغير، أو أفلام إباحية جنسية لغرض مكاسب، وارباح مادية أي الترغيب، والتشجيع على ممارسة تلك الأفعال^(٦٠) أما الدعاية فتعني " ممارسة الفعل غير المشروع مع الناس دون تمييز وهي بغاء الأنثى التي تسعى الى المعاشرة الجنسية مع الغير من دون تمييز، والفجور يعني البغاء الحاصل بين الذكور فقط، والبغاء، والفجور والدعاية لهم معاني متقاربة، وتكون نتيجتها أفعال إباحية غير مشروعة يُجرمها الدين ويجرمها القانون^(٦١) أن جريمة الحث على ممارسة البغاء، والدعاية لا تتحقق إلا بوجود ركنين الأول: الركن المعنوي، فجريمة الحث على البغاء، والدعاية تتحقق بالقصد الجنائي (العلم والإرادة) إذ يكون الفاعل عالما بما يقوم به من فعل مخالف يُعاقب عليه القانون، وتكون ارادته الى تحقيق نتيجة جرمية وهي الإستغلال أو التحريض، أو ممارسة الدعاية، والبغاء الثاني: الركن المادي فهو الحث على ممارسة أفعال غير أخلاقية كالإشارة الى اماكن غير شرعية لممارسة تلك الأفعال أي أنّ الركن المادي يتجسد في التأثير على نفس المجني عليه من خلال إغرائه، أو اغوائه، واستدراجه الى فعل الفجور، والدعاية مع الغير بأي وسيلة لغرض كسب المال^(٦٢) إن القصد الجرمي في جريمة الحث على الفجور، والدعاية يكون العلم بما يقوم بها المتهم من أفعال بقصد إفساد المجني عليه، وحثه على إرتكاب الفواحش، والرذيلة. وتوجد في الوقت الحاضر الكثير من المواقع الإلكترونية التي تعني بالحث على الدعاية كإعلانات، والدعاية الصريحة للممارسة الأفعال الإباحية مقابل منافع مادية^(٦٣) .

الفرع الثاني صور ووسائل نشر الأفعال الإباحية

أنّ نشر جرائم الأفعال الإباحية، والتحريض على فعل مثل هذه الجرائم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة يؤدي الى عدّ هذه الوسائل هي جزءاً من تلك الجرائم سواء أكانت محل أو وسيلة للجريمة، وذلك لما تؤديه هذه الوسائل من خدمات خطرة للتعرض للفساد، والأداب سواءً بالكتابة، أو الصور، أو الأفلام المخلة بالحياء، لذلك جرم المشرع القانوني نشر، أو إرسال، أو إنتاج، أو الخزن بقصد الإستغلال كل ما يعدّ اخلاصاً بالأداب العامة عن طريق الوسائل التقنية^(٦٤) ويتم نشر الأفعال الإباحية عبر الأقمار الصناعية بواسطة البرامج التلفزيونية، والآنترنت، والإذاعة وألعاب الفيديو، وحتى في دور السينما، وأن نشر مثل هذه الأفعال الإباحية عن طريق الأنترنت في الوقت الحاضر، يعد أقوى الوسائل إنتشاراً من البرامج التلفزيونية، وذلك لكون الأنترنت هو منظمة عالمية، يُغطي مساحات شاسعة من الكرة الأرضية، وبهذا فإن نشر الأفعال الإباحية عبر الأنترنت يعد من الجرائم المعلوماتية، إذ أن هذه الجرائم يعاقب عليها القانون في الكثير من الدول خاصة الدول العربية بواسطة فرض العقوبات على كل من صنع، أو صور، أو انتج، أو استورد، أو صدر كتب، أو مطبوعات، أو صور، أو رسوم، أو أفلام إباحة التي تخل بالأداب العامة^(٦٥) لهذا سنقسم هذا الفرع الى قسمين: الأول بيان أهم الوسائل الخاصة بنشر الأفعال الإباحية، و صور نشر الأفعال الإباحية ثانياً .

أولاً: الوسائل الخاصة بنشر الأفعال الإباحية

يتطلب لنشر الأفعال الإباحية وسائل إلكترونية ترتبط بالأقمار الصناعية كونها وسائل حديثة ويتم التعامل معها بسهولة، عكس ما كان عليه الوضع في السابق، فنشر الأفعال الإباحية في الوقت الحاضر أصبح تجارة. إذ تعتمد الكثير من الدول في اقتصادها على تجارة المواد الإباحية، والإستغلال الجنسي ومع تقدم وسائل التكنولوجيا كالآنترنت، والبت التلفزيوني، وغيرها من الوسائل أنتشرت هذه الأفعال إنتشاراً واسع النطاق. إذ

انتشرت ملايين المواقع الإباحية الخاصة بنشر الصور، والرموز الإباحية، وإنتاج الأفلام الجنسية التي تجسد العلاقات الجنسية مع أشخاص متماثلين في الجنس، أو مختلفين وكذلك طالت هذه الأفعال فئة محمية، وهي فئة الأطفال إذ أستخدمت هذه التجارة الأطفال في الإباحة الجنسية لخدمة الزبائن المولعين جنسياً بالأطفال^(٦٦) وأن أهم هذه الوسائل وهما الإنترنت، والقنوات الفضائية .

(١) الإنترنت : هو مجموعة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض بوساطة الكوابل النحاسية، أو الأبراج إذ تكون آلية عملها تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية عن طريق مختلف العالم^(٦٧). إذ تمكن المستخدم من البحث على معلومات معينة في الارشيفات الموجودة في الحواسيب الموصولة بخدمة الإنترنت وكذلك خدمة (usenet) إذ تمثل منتدى يتقابل به المستخدمون من مختلف الدول وخدمة (telnet)، وهذه الخدمة تُمكن المستخدم من الدخول الى أجهزة حاسوب بعيدة جداً عن طريق بروتوكولات خاصة^(٦٨) ويعد الإنترنت الوسيلة الأساسية في نشر الأفعال الإباحية في الوقت الحاضر بعد تطور التكنولوجيا واكتشاف مجموعة من وسائل الاتصالات التي تعتمد على الإنترنت بصورة أساسية، إذ تقدم شبكات الإنترنت خدمات نشر الأفعال الإباحية من خلال نشر الصور، والرسوم، والرموز، والأفلام الإباحية، لكون هذه الشبكات تمثل أهم أنواع الاتصالات، وبذلك تكون قد أنتشرت الأفعال الإباحية المنافسة للأداب العامة، وأصبحت هذه الأفعال تمثل تجارة تحقق الكثير من الأرباح فضلاً عن التحريض على فعل مثل هذه الأفعال التي تعد منافية للدين، وللأخلاق^(٦٩).

(٢) القنوات الفضائية : تعد هذه القنوات من أهم الوسائل التي تحتل مراكز متقدمة في بث الأفعال الإباحية وذلك بسبب الثورة الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات الفضائية عن طريق الأقمار الصناعية في مجال التلفزيون الفضائي ، كما أن التطور الكبير في استخدام هذه الوسائل أدى الى إتساع رقعة إنتشارها واصبحت من أهم العوامل المؤثرة في سلوك الجماهير^(٧٠) .

ثانياً : صور نشر الأفعال الإباحية

أن جرائم والأفعال الإباحية جميعها لا يمكن أن تعد جرائم إلا إذا توافرت الوسائل اللازمة لنشر هذه الأفعال المخلة بالحياة . وترتكب هذه الجرائم عن طريق تقانية المعلومات الحديثة من خلال إرسال الصور والرموز، والرسائل الكتابية، والصوتية، والأفلام، والتصاوير، والشارات المخلة بالأداب العامة، وتكون أما عن طريق البريد الإلكتروني، أو الدردشات الإباحية، أو مجموعة أخبار، أو عن طريق شبكة الويب أو عن طريق وسائل إلكترونية عبر طرفية الإنترنت المنفصل والبلوتوث .

(١) البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني من وسائل التراسل بوساطة شبكات الإنترنت والحاسوب، الذي يوافر الاتصال بين ملايين البشر حول العالم، وكما يمكن أن يكون له آثار سلبية في حالة استخدامه بطرق غير مشروعة لكونه يوفر العديد من الخدمات وبسهولة كالتراسل عن طريق الكتابة، والصوت، وإرسال، الصوراليدوية، والشمسية، أو إرسال شارات، وكذلك الفيديو، وبهذا يكون البريد الإلكتروني من إحدى صور نشر الأفعال الإباحية المعارضة للأداب والأخلاق من خلال إرسال الصور، والأفلام، والرسومات، والرموز الإباحية المخلة بالحياة إذ يتم النشر والإذاعة عن طريق البريد الإلكتروني، والتي تعد تحريضاً على الحُض على الفجور والدعارة، ويتم الإرسال لاكثر من شخص^(٧١) .

(٢) غرف الدردشات، والمحادثات : تستخدم هذه الخدمة بتوافر حاسب آلي وخدمة أنترنت ، أن خدمة غرف الدردشة التي هي عبارة عن خدمات تقدم للمستخدمين من خلال الإشتراك بها للمحادثة بين الأشخاص ، وغالباً ماتكون تلك المحادثات كتابية، وقد تكون صوتية تسمح للمستخدمين الإستماع الى الحوارات التي تؤدي الى الابتزاز والاستدراج لسهولة اختراق الحاسب الآلي، والحصول على البيانات كما أنها تسهل نشر المواد والأفعال الإباحية غير المشروعة والتي تخالف الأخلاق والأداب والنظام العام^(٧٢)فالتخاطب بوساطة هذه الغرف يكون مثلاً كتابة شخص ما رسالة، أو إرسال صوراً، أو رموز أو أفلام تتضمن عبارات إباحية يمكن للجميع مشاهدتها، ويتم الرد عليها بالطريقة نفسها وبهذا يتم نشر الأفعال الإباحية والتحريض على ارتكاب هذه الجريمة المعارضة للأداب، وإفساد الأخلاق وقد تستخدم المواقع الإخبارية مكاناً لنشر الأفعال الإباحية، لكون تلك المواقع تحتوي على مجموعات من الأخبار الشاملة للدول جميعها وبهذا فإنها تحتوي على الكثير من المستخدمين إذ يمكن نشر صور تعترض الاداب، وتحرض على الحُض على الفجور^(٧٣) .

(٣) شبكة الويب هي نظام يمكن لأي شخص انشاء موقع من على هذه الشبكات إذ يتم نشر أي محتوى على هذه المواقع ويمكن للمستخدم خزن ماتم نشره بسهولة مما أدى الى إنتشار المواقع التي تحرض على الحُض من الفجور، والدعارة وتكون هذه الخدمات بمقابل، أو بدون مقابل، ويتم نشر مثل هذا المحتوى كاعلانات ترويجية

٤) المراسلات الإلكترونية عبر طرفية الأنترنت المنفصلة ، وتكون هذه المراسلات عبارة عن رسائل إلكترونية تتم بواسطة الهاتف المحمول، التي الشبكات المتاحة ، كما يمكن ان تكون رسائل ترسل عن طريق شبكة الأنترنت الى الهاتف المحمول، والتي تتضمن محادثات، ورسوم، وصور، أو رسائل كتابية، أو بصرية حيث تعتبر جرائم تعسد الأخلاق وتحض على الفجور ونشر الأفعال المنافية للآداب العامة (٧٤) .

٥) البلوتوث ، هي تقانة طُورت لتسمح بالإنصال بين جهازين الكترونيين بدون كابلات، أو اسلاك وتتوافر هذه التقانة في أجهزة الهاتف النقال، والحاسب الالي ولها الكثير من الأيجابيات في الإستخدامات العلمية الأيجابية ، وقد تكون هذا التقانة سلبية عندما يتم إستخدامها بطرق وافعال مخالفة كتبادل، ونشر الأفعال الإباحية المنافية للحياء، والأخلاق العامة التي تمس الحرمات وتترك آثار خطيرة على المجتمع لما تتضمنه تلك الملفات المتبادلة من صور، ومقاطع فيديو إباحية (٧٥) .

المصادر أولاً: الكتب

- ١) طارق محمد ذنون الطائي ، الفمر الاستراتيجي الروسي في القرن الواحد والعشرين دراسة تحليلية في ضوء الوثائق الرسمية الروسية ، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦ .
- ٢) سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ١٩٨١ .
- ٣) مجدي محمود ، الحماية الجنائية لاسرار الدولة ، الهيئة العامة للكتب ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ٤) محمد سعادي ، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي ، دار الجامعية الجديدة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ .
- ٥) فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- ٦) عمار الحسيني ، جرائم التجسس والانترنت ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى .
- ٧) اسحاق ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١) علي صادق عبد الحميد ، أمن الدولة والنظام القانوني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩ .
- ٢) بوعلي هالة ، جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٢ .
- ٣) منى محمود ، الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل القضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٤) نوريس رشيد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي ، رسالة ماجستير ، جامعة النهريين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ .

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

رابعاً : البحوث والمجلات

- ١) عبير علي ، مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام ، جامعة الانبار للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .
- ٢) مريم احمد ، التجسس في ضوء احكام القانون الدولي ، المجلة العربية الامنية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .

هوامش البحث

- ١) سلام رضا ناصر ، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الاقمار الصناعية الفضائية ، دار وليد للنشر والتوزيع والبرامجيات المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة ١ ، ٢٠٢٢ ، القاهرة ، ص ١٣٧ .
- ٢) حوراء فاضل ميذاب ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .
- ٣) طارق محمد ذنون الطائي ، الفمر الاستراتيجي الروسي في القرن الواحد والعشرين دراسة تحليلية في ضوء الوثائق الرسمية الروسية ، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣ .
- ٤) علي صادق عبد الحميد ، أمن الدولة والنظام القانوني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠١ .
- ٥) سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ١٩٨١ ، ص ٥ .

- ^٦ (عبير علي ، مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام ، جامعة الانبار للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ٧٨٣ .
- ^٧ (محمد سعادي ، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٠ .
- ^٨ (محمد هشام الابريجي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .
- ^٩ (مجدي محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .
- ^{١٠} (محمد هشام الابريجي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .
- ^{١١} (سلام رضا ناصر السعدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .
- ^{١٢} (بوعلي هالة ، جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٩_٥٠ .
- ^{١٣} (عيسى السيد احمد ، القانون الدولي للطيران والفضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢١ .
- ^{١٤} (منى محمود ، الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل القضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٦١ .
- ^{١٥} (عيسى السيد احمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .
- ^{١٦} (مريم احمد ، التجسس في ضوء احكام القانون الدولي ، المجلة العربية الامنية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٨ .
- ^{١٧} (نصت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ العام ١٩٦٩ على (يعاقب بالحبس المؤبد كل :١) كل من حصل باية وسيلة على شي يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشاءه لها او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .٢) كل من سلم او افشى سراً من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها) .
- كما نصت المادة ١٧٨ على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن عشر سنوات كل من :١) حصل ب اية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .٢) من اذاع او افشى باية طريقة سراً من اسرار الدفاع .٣) من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته .
- ^{١٨} (محمد هشام الابريجي ، المرجع السابق ، ص ٨١_٨٢ .
- ^{١٩} (فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٢ .
- ^{٢٠} (عمار الحسيني ، جرائم التجسس والانترنيت ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ص ٣٢٢ .
- ^{٢١} (نورس رشيد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي ، رسالة ماجستير ، جامعة النهدين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٤٩_٥٠ .
- ^{٢٢} (اسحاق ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٣ .
- ^{٢٣} (عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣ .
- ^{٢٤} (حوراء فاضل ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .
- ^{٢٥} (عيساني لامية وكعال فطيمة ، جرمي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ٢٠٢١ ، ص ٧٣ .
- ^{٢٦} (جيهان رشتي ، الاعلام الدولي ، دار النهضة العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٤ .
- ^{٢٧} (لزعر نادية ، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٦ .
- ^{٢٨} (يوسف مرزوق ، مغل الى عالم الاتصالات ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠ .
- ^{٢٩} (علوى امجد ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٥٠ .
- ^{٣٠} (محمود حجازي ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالاقمار الصناعية ، دار النهضة العربية للكتب ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٠ .
- ^{٣١} (الجنرال أ.بي.بالي ، موسوعة الحرب الالكترونية ، دار الحوار ، الطبعة الاولى ، سوريا ، ١٩٩٢ ، ص ١٥ .
- ^{٣٢} (احمد طاهر ، الاعلام الدولي ، دار المعارف ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٣ .
- ^{٣٣} (محمود حجازي ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

- ٣٤ (لزعر نادية ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .
- ٣٥ (حوراء فاضل ميثاب ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .
- ٣٦ (ميلود بن عبدالعزيز ، الجرائم الاباحية على المجتمع من منظور شرعي وقانوني ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجلفة ، ص ٧٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz
- ٣٧ (احمد محمد اللوزي ، الجريمة الاباحية الالكترونية كما نظمها قانون الجرائم الاردني ، بحث ، الجامعة الاردنية، ٢٠١٥ ، ص ٨٣٣ .
- ٣٨ (لويس معلوف ، اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٩ .
- ٣٩ (اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الجزء الاول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٣٥٧ .
- ٤٠ (ضاري خليل محمود ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة عدنان ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٥ .
- ٤١ (سورة الاعراف الاية ٣٣ .
- ٤٢ (سورة النور ، الاية ٣٠ .
- ٤٣ (رنا عبدالمنعم يحيى ، منى الحمداني ، الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات ، كلية الحداثة الجامعة ، مجلة بحوث مستقبلية ، ٢٠١١ ، ص ١٨٨ .
- ٤٤ (ميلود بن عبدالعزيز ، المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٤٥ (محسن الكفاني ، الاعلام الفضائي والجنس ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٥ .
- ٤٦ (ملف منشور في مجلة البيان ، ٢٠٠٨ ، عبر الموقع الالكتروني www.islamway.com
- ٤٧ (اسامة احمد ، جرائم الحاسب الالي والانترنت ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٣ .
- ٤٨ (حوراء فاضل ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .
- ٤٩ (هلال البياتي ، ندوة القانون والحاسوب ، سلسلة المائدة الحرة ، مطبعة اليرموك ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٦٥ .
- ٥٠ (محمد عبد الدليمي ، المسؤولية المدنية عن اعمال وسائل الاعلام المرئية دراسة مقارنة ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، الطبعة الاولى ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ٥١ .
- ٥١ (طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤-٧٥ .
- ٥٢ (المادة (٢) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ، ٢٠٠٠ ، حيث نصت على (أ) يقصد ببيع الاطفال اي فعل او تعامل بمقتضاه نقل طفل من جانب اي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة او اي شكل آخر من أشكال العوض (ب) يقصد باستغلال الاطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل آخر من أشكال العوض (ج) يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة او بالحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساسا .
- ٥٣ (حسين بن سعيد ، السياسات الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي في القانون العماني والتشريعات المقارنة ، مجلة البحوث الفقهية ، العدد ٣٧ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٣ .
- ٥٤ (محمد محروم و خالد المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، دار الفتح للطباعة والنشر ، ص ٩٣٠ .
- ٥٥ (علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ٤٥٨ .
- ٥٦ (علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٦٤٢ .
- ٥٧ (جميل عبد الباقي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٨ .
- ٥٨ (فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للاطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٩٦ .
- ٥٩ (المادة ٦٢٦ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٩٣ حيث نصت على (من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٢ من المادة ٢٠٩ لاستغلال الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة)

- ٦٠ (جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
- ٦١ (نور هاشم باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص ٤٧
- ٦٢ (الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، عمان ، ص ٢٤١
- ٦٣ (علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .
- ٦٤ (محمد عزت فاضل ، نوفل علي ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- ٦٥ (المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل.
- ٦٦ (نجاه معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقرير مقدم الى مجلس حقوق الانسان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .
- ٦٧ (بشار محمود ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١.
- ٦٨ (محمد عزت فاضل ، نوفل علي الصفو ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- ٦٩ (محسن الكناني ، الاعلام الفضائي والجنس ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٢ .
- ٧٠ (احمد عبد العزيز عبد العزيز ، الاختراق الثقافي في مضمون القنوات الفضائية دراسة اجتماعية تحليلية ، مجلة اداب الرفادين ، العدد ٧٨ ، ٢٠١٩ ، ص ٥١٦ .
- ٧١ (علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .
- ٧٢ (بشار محمود ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩
- ٧٣ (احمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٧ .
- ٧٤ (علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .
- ٧٥ (حورية الدعوة ، البلوتوث تقنية يدخلها الابناء قفص الاتهام ، تقرير منشور في مجلة الحياة ، ٢٠٠٥ ، عبر الموقع الالكتروني www.saaaid.net